

ولقد عالجت القوم أشد المعالجة لأنني عالجتهم بالإحسان إليهم فلما لم يجد أمسكت ثم عالجتهم بالأعضاء والصفح عنهم فلم يجد فعالجتهم بالتهديد مع الامساك بعد القدرة عليهم فلما لم يجد فررت منهم لأن الفرار من ثوران الفتى واجب، قال الشاعر:

إذا شاع في أرض فساد ومنكر      وليس بها ناه مطاع وزاجر  
ففرّ ولا تقم بساحة بلدة      يموت بها عرف وتحيي المناكر  
فإن عقاب الذنب عند جفائه      يخص وإن يظهر يعمم فالمحاور

والله يعلم نيتي فيهم وفي غيرهم خير العقوبة لهم، والعفو عنهم فإني لا أريد بالجميع إلا الإصلاح ما استطعت قال الله تعالى: «فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين» ومن ذلك القاعدة الشرعية أنه يجوز قتل الثلث لإصلاح الثلثين وكذلك العقوبة المالية إذا جرت إلى كف المعتدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتقطيع نخل بني قريظة حتى قالوا يا محمد تنهى عن الفساد في الأرض وتفسد فيها بنفسك فوقع في قلوب الناس شيء من قولهم فأنزل الله تعالى قوله: «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله» إلى غير ذلك من القواعد الشرعية التي لا يشم رائحتها إلا سماسرة العلماء. ولذلك جعل حركات العلماء وسكناتهم كلها عبادة لأنها مبنية على حق وحقيقة بخلاف الجاهل فإن عبادته جنائية لخلوها عن التحقيق إذ ربما ظن المنكر معروفاً فأمر به وظن المعروف منكراً فنهى عنه، فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمق من اتبع نفسه وتمنى على الله الأمانة؟ وإياكم أن يختلج في قلوبكم غير هذا، فإني بلغني أن يعني المنافقين وشيء إليكم ببعض التمويهات في إذلال حماد وبنية غرة وحسداً فلا تزكوا من جرحه الله وكذبه بقوله «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» فالنميمة على قسمين: سعاية، وهي ما كان إلى الأمراء على وجه الفساد في أخذ مال مسلم أو هتك حرمة، والنميمة إثم الحديث بين المتحايين لإيقاع الفرقة